اقتراح قانون تعديل

دستوري

المادَّتان 70 و72 من الدستور

المادَّة الأولى:

يُلغى نص المادة 70- معدلة وفقا للقانون الدستوري 18 تاريخ 1990/9/21 - من الدستور وتصبح على الشكل الآتي:

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكاب الخيانة العظمى، أو بالاخلال بالوجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلَّا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، ويحدِّد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقيَّة.

للقضاء العدلي المختص عفوًا أو بناءً على شكوى المتضرِّر ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم الواقعة على المال العام أو جرائم الفساد او الجرائم العاديَّة سواء كانت جناية أو جنحة.

تطبَّق هذه المادَّة على النواب حال توليهم الوزارة

المادَّة الثانية :

يُلغى نص المادَّة 72 - معدلة وفقا للقانون الدستوري 18 تاريخ 1990/9/21 - من الدستور وتصبح على الشكل الآتي:

يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه بالخيانة العظمى أو بالاخلال بالوجبات المترتبة عليهم، أمَّا بالنسبة للوزير الملاحق أمام القضاء العدلي المختص فإنه يتوقف عن العمل فور صدور القرار الاتهامي بحقه.

في جميع الحالات المنصوص عنها في هذه المادة، اذا استقال رئيس الوزراء أو الوزير لا تكون استقالته سببا لعدم اقامة الدعوى عليه او لوقف المعاملات القضائية

المادَّة الثالثة:

يعمل بهذا القانون الدستوري فور نشره في الجريدة الرسمية

النص الحالي	النص المقترح
المادة 70- معدلة وفقا للقانون الدستوري 18 تاريخ 1990/9/21 لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.	المادة 70- لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكاب الخيانة العظمى، أو بالاخلال بالوجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلَّا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدِّد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقيَّة. للقضاء العدلي المختص عفوًا أو بناءً على شكوى المتضرِّر ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم الواقعة على المال العام أو جرائم الفساد أو الجرائم العاديَّة سواء كانت جناية أو جنحة. تطبَّق هذه المادَّة على النواب حال توليهم الوزارة

النص الحالي	النص المقترح
المادة 72- يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه وإذا استقال لا تكون استقالته سببًا لعدم اقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية	المادة 72- يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه بالخيانة العظمى أو بالاخلال بالوجبات المترتبة عليه، أمَّا بالنسبة للوزير الملاحق أمام القضاء العدلي المختص فإنه يتوقف عن العمل فور صدور القرار الاتهامي بحقه. في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، اذا استقال رئيس الوزراء أو الوزير لا تكون استقالته سببا لعدم اقامة الدعوى عليه او لوقف المعاملات القضائية.

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني أنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الرؤساء والوزراء وسمَّاها المجلس الأعلى، وحدّد شكل تأليفها في المادة 80 منه

ولمَّا كانت المادة 70 من الدستور نصَّت على محاكمة رئيس الوزراء والوزراء على على ارتكابهم الخيانة العظمى أوالاخلال بالواجبات المترتبة عليهم، وعلى ضرورة اصدار قرار الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس النيابي.

ولمَّا ساوت المادَّة المذكورة في الاجراءات المطلوبة بين جريمة الخيانة العظمى والواجبات المترتبة على رئيس الوزراء والوزراء،

ولمَّا تحوَّلت عبارة الواجبات المترتبة عليهم إلى غطاء لجميع الاجراءات التي يتخذها الوزراء بما فيها المتعلقة بالمال العام،

ولما كان الوزراء يناط بهم كل ما يتعلق بالأمور العائدة الى ادارتهم حسب نص المادة 66 من الدستور،

ولما كانت هذه الأمور تطال الأمور الاجرائية التي يؤديها الوزير، وهو عمل وظيفي، وقد نصت المادة 28 من الدستور على هذا الأمر بتسمية من يتولَّى الوزارة بعبارة وظيفة الوزارة،

ولما كان العمل الاجرائي الذي يمارسه الوزراء خاصة فيما يتعلق بالقرارات المالية يحتمل ارتكاب جرم مرتبط بوظيفتهم الاجرائية،

ولما كان هذا الجرم يتطلب ملاحقة قضائية لحماية مصالح الدولة وأموالها العامَّة،

ولما كانت هذه الملاحقة لا تتحقَّق بسبب القيود التي فرضتها المادة 70 من الدستور، ومنها:

- أنَّ قرار الاتهام يصدر بغالبية الثلثين من أعضاء المجلس النيابي.

- المحاكمة حصرًا بأمام المجلس الأعلى

ولمَّا كان توفُّر أغلبية الثلثين من القيود التي تحول دون تحقُّق هذا الشرط لتوجيه الاتهام عند ارتكاب جرم ناشئ عن الوظيفة،

ولمَّا كانت هذه القيود تحوَّلت الى ما يشبه الحصانة الشاملة على أداء الوزراء، وحالت من دون ملاحقتهم قضائيا،

ولمَّا كان الجرم الناشئ عن عمل الوزير الاجرائي في قضايا المال العام لا يمكن مقارنته بجرم الخيانة العظمى أو الواجبات الأخرى الذي يستدعي الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، والمحاكمة امام المجلس الأعلى،

ولمَّا كان اجراءات المحاكمة امام المجلس الأعلى تفرض قيودًا معقدة،

ولمَّا كانت المادة 28 من الدستور تجيز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة،

ولمَّا كانت المادة 39 من الدستور لا تجيز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء مجلس النواب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته،

ولمَّا كانت المادة 40 من الدستور لا تجيز أثناء دورة انعقاد المجلس النيابي اتخاذ اجراءات نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرمًا جزائيًا، إلَّا بإذن المجلس ما خلا التلبس بالجريمة،

ولمَّا كان النواب حال توليهم الوزارة يؤدُّون مهمَّة وظيفية، لا تتعلَّق بالآراء التي يبدونها، التي تبقى مصانة بالنص الدستوري،

ولمَّا كانت المادة 72 من الدستور مرتبطة بالمادَّة 70 لجهة كف يد رئيس الوزراء والوزراء عن العمل حال توجيه الاتهام لهم بالخيانة العظمى أو الاخلال بواجباتهم الوظيفيَّة،

ولمَّا كان تعديل المادَّة 70 يتطلَّب حكمًا تعديل المادة 72،

ولمَّا كانت عبارة الواجبات المترتبة عليهم شكلت غطاءً تمنع ملاحقة الوزراء لارتكابهم جرمًا عاديًّا أو جرائم بحق المال العام،

ولمَّا كان الدستور في مادته السابعة ينص على أن كل اللبنانين سواء لدى القانون ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم،

ولمَّا كان الوزراء حال ارتكابهم جرمًا عاديًّا أو يتعلق بالمال العام يتساوون مع بقية اللبنانين أمام القانون،

ولمَّا كان القضاء العدلي المختص هو الناظر في الجرائم الواقعة على المال العام،

ولمَّا صدرت اجتهادات قانونية متباينة عن المحاكم حول صلاحية القضاء العدلي المختص في ملاحقة الوزراء في الجرائم المرتكبة بحق المال العام،

فإننا نتقدم باقتراح قانون التعديل الدستوري، آملين اقراره.